



مفهوم التجمهر والتجمع في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي

وأثره في مسؤولية الدولة

The Concept of Assemblies and Gatherings in the Jurisprudence of the French Council of State and Its Impact on State Liability

زوبيدة عرافة¹

جامعة طاهري محمد، بشار - الجزائر

zoubida.arafa@univ-bechar.dz

مخبر القانون والتنمية

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-28

تاريخ الاستلام: 2026-07-30

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موقف القضاء الإداري الفرنسي من مفهوم التجمهر والتجمع في نطاق مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عنهما، وذلك من خلال تحليل الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية. وتهدف إلى إبراز التطورات التي عرفها هذا المفهوم عقب انتقال الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، مع توضيح المعايير التي اعتمدها القضاء الإداري في تحديد نطاق قيام مسؤولية الدولة، ولاسيما اعتبار التجمهر والتجمع إحدى وسائل التعبير الجماعي، مع بيان أهم الاتجاهات القضائية المستقرة في هذا المجال وإبراز دورها في تكريس الحماية القانونية للمتضررين. الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري؛ التجمهر؛ التجمع؛ مسؤولية الدولة؛ الحق في التعبير الجماعي.

Abstract:

Assemblies and gatherings within the scope of the state's liability for damages resulting there from, through an analysis of rulings issued by the French Council of State and administrative courts. The aim is to highlight the developments in this concept following the transfer of jurisdiction from the ordinary courts to the administrative courts, while clarifying the criteria adopted by the administrative judiciary in determining the scope of the state's liability – particularly the recognition of assemblies and gatherings as a means of collective

¹ زوبيدة عرافة

expression – and outlining the most significant established judicial trends in this area and highlighting their role in enshrining legal protection for those who have suffered harm.

Keywords: administrative judiciary; assembly; gathering; state liability; right to collective expression.

مقدمة:

تثير المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمع والتجمع عدة تساؤلات قانونية دقيقة، بالنظر إلى ارتباطها بالتوازن بين حماية النظام العام وضمان ممارسة الحريات العامة، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛ فالدولة بوصفها الجهة المكلفة بحماية الأمن العام، قد تتحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي تنجم عن الجرائم والجنح المرتكبة أثناء التجمعات أو التجمهرات، ولولم يثبت ارتكابها أي خطأ، وهو ما يمثل أحد تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

وقد شهد النظام القانوني الفرنسي تطوراً مهماً في هذا المجال بعد نقل الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات إلى القضاء الإداري، حيث لم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق المفهوم التقليدي للتجمع والتجمع الذي استقر عليه القضاء العادي، وإنما أعاد صياغة هذا المفهوم بما ينسجم مع الطبيعة الدستورية لحرية التعبير الجماعي، فأصبح ينظر إلى التجمع أو التجمع باعتباره وسيلة لممارسة الحق في التعبير الجماعي العلني، مع استبعاد الأعمال المنظمة التي يكون هدفها الوحيد ارتكاب أعمال التخريب أو العنف.

وقد أدى هذا التطور إلى ظهور اتجاه قضائي متوازن، يركز على تمييز بين التجمعات التي تعد مظهراً لممارسة إحدى الحريات العامة، ثم تنحرف بصورة عفوية إلى أعمال عنف فتظل خاضعة لنظام المسؤولية المقرر قانوناً، وبين التجمعات التي تُنظم ابتداءً بقصد ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالنظام العام، فلا تستفيد من هذا النظام.

وتكمن أهمية الدراسة في إبراز أهم المعايير التي ارتكز عليها القضاء الإداري الفرنسي في تحديد مفهوم التجمع والتجمع، وبيان مدى تأثيره بالاتجاهات

القضائية التي أرساها القضاء العادي، مع الوقوف على أبرز التطبيقات القضائية الحديثة الصادرة عن مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية الفرنسية.

وانطلاقاً من ذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهم القضاء الإداري الفرنسي في إعادة تحديد مفهوم التجمهر والتجمع في مجال مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عنهما، وما أبرز المعايير القضائية التي اعتمدها في هذا الشأن؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، وفق الخطة الآتية:

- 1- تطور مفهوم التجمهر والتجمع بعد انتقال الاختصاص إلى القضاء الإداري.
- 2- ربط التجمهر والتجمع بالحق في التعبير الجماعي.
- 3- تبني القضاء الإداري لبعض اتجاهات القضاء العادي.
- 4- تقييم الاتجاه القضائي الفرنسي وأفاقه.

1- تطور مفهوم التجمهر والتجمع في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

أسفر نقل الاختصاص بالفصل في منازعات مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن التجمهر والتجمع إلى القضاء الإداري تحولاً ملحوظاً في إعادة صياغة هذا المفهوم، فبعد أن كان القضاء العادي ينظر للتجمهر والتجمع من زاوية مادية باعتبارهما مجرد تجمع لعدة أشخاص يقومون بأعمال جماعية، اتجه القضاء الإداري إلى تبني مفهوم أكثر دقة، يربط التجمهر والتجمع بالحق في ممارسة التعبير الجماعي، مع التمييز بين التجمعات التي تعد مظهراً من مظاهر ممارسة إحدى الحريات الأساسية، وتلك التي يكون الغرض منها ارتكاب أعمال العنف والتخريب.

وقد انعكس هذا التطور على أعمال النصوص المنظمة لمسؤولية الدولة، إذ لم يعد مجرد اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب فعل ضار كافياً لقيام المسؤولية، وإنما أصبح يتعين أن يكون الضرر قد وقع بمناسبة تجمع أو تجمهر يندرج ضمن نطاق الحماية التي قصدها المشرع عند سنّه نظام التعويض، ونتيجة لذلك اتجه

القضاء الإداري إلى تضيق مفهوم التجمهر، وإضفاء طابع موضوعي على معايير تكييفه بالقدر الذي يحقق توازن بين حماية النظام العام وضمان ممارسة الحريات العامة.

1.1- تجاوز المفهوم التقليدي للتجمهر والتجمع

استقر القضاء العادي، قبل انتقال الاختصاص إلى القضاء الإداري، على أن التجمهر يتحقق متى وجدت مجموعة من الأشخاص تتصرف بصورة جماعية لتحقيق هدف مشترك، بحيث تذوب إرادة الأفراد في إرادة الجماعة، دون الاعتداد بسبب التجمع أو الغرض منه (civ.l, 1991, p. 120).

والملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لم يسر في هذا التوجه بصفة مطلقة، لأنه يرى أن اجتماع عدد من الأشخاص في نفس المكان لا يحمل الدولة مسؤولية الأضرار التي تكون نتيجة هذا الاجتماع، فلو اعتمد مجلس الدولة على التعريف الوارد في الفقرة السابقة؛ فإن الدولة تصبح مسؤولة عن كل ضرر يترتب عن أي تجمع بشري، بغض النظر عن طبيعة التجمع: سواء كان تجمعا عائليا أو رياضيا أو تجاريا أو احتفاليا، وهذا الأمر يخالف غاية المشرع.

ومن ثم، اتجه القضاء الإداري إلى البحث عن معيار آخر يميز بين التجمع الذي يدخل في نطاق تطبيق النصوص القانونية، والتجمع الذي يخرج عنها، فاستقر قضاؤه على أن العبرة ليست بمجرد وجود مجموعة من الأشخاص، وإنما بطبيعة التجمع والغاية التي أنشئ من أجلها (CE, 2021, p. 271).

وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد تبني تفسير لمفهوم التجمهر والتجمع يحقق التوازن بين حماية ضحايا أعمال العنف الناتج عن التجمع، مع عدم التوسع في تحميل الدولة مسؤولية الأضرار الناجمة عن كل تجمع بشري، حيث تقتصر هذه المسؤولية على التجمعات ذات الصلة بممارسات الحريات العامة، مثل حرية التظاهر، حرية الاجتماع، حرية التعبير عن الرأي. أما إذا كان التجمع لا يمثل إحدى ممارسات الحرية العامة؛ كأن يكون عبارة عن تجمع خاص لا يرتبط بهدف

عام فإن الأضرار المترتبة عنه لا تدخل ضمن نطاق المسؤولية الخاصة بالتجمهر والتجمع.

2.1- الطبيعة القانونية للتجمع في قضاء مجلس الدولة

أكدت أحكام مجلس الدولة الفرنسي أن التجمع أو التجمهر المقصود في مجال مسؤولية الدولة هو ذلك الذي يشكل مظهرًا لممارسة حرية التعبير الجماعي بصورة علنية، حتى وإن تطور بصورة عفوية إلى ارتكاب بعض أعمال العنف أو التخريب. أما إذا ثبت أن التجمع نشأ ابتداءً بقصد الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، فإنه يفقد وصف التجمهر بالمعنى المقصود في القانون، ويصبح مجرد نشاط إجرامي منظم لا يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة (CE 1. j., 2022).

هذا الحكم يبين أن مجلس الدولة الفرنسي يشترط ارتباط التجمع أو التجمهر بممارسة مشروعة للحريات العامة، ولو أفضى إلى أعمال عنف. أما إذا انصرف القصد منذ البداية إلى الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، فإن هذا التجمع يخرج عن مفهوم التجمهر المقصود في القانون، ويُعد مجرد نشاط إجرامي، فلا يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة.

ويتضح من هذا الاتجاه أن القضاء الإداري لم يغير العنصر المادي للتجمهر، والمتمثل في اجتماع عدة أشخاص، وإنما أضاف إليه عنصرًا وظيفيًا يتمثل في الغاية المشروعة من الاجتماع، وهو ما شكل تحولًا مهمًا في الاجتهاد القضائي الفرنسي (Dacre-Wright, 1992, p. 10).

يوضح هذا الاجتهاد أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتخل عن العنصر المادي للتجمهر، وإنما أضاف إليه معيارًا يتمثل في مشروعية الغاية من التجمع، وبذلك يصبح التكييف القانوني للتجمهر والتجمع يقوم على توافر العنصرين معًا، وهذا يعد تطورًا جدهام في القضاء الإداري الفرنسي.

3.1- أثر هذا التطور في نطاق مسؤولية الدولة

ترتب على هذا الاتجاه القضائي تضيق نطاق تطبيق المسؤولية دون المساس بحقوق المتضررين من التجمعات المشروعة، إذ أصبح القاضي الإداري يميز بين



التجمعات التي تنحرف بصورة تلقائية إلى أعمال عنف، فتظل خاضعة لنظام المسؤولية، وبين الأعمال التي يجري التخطيط لها مسبقًا من قبل مجموعات منظمة بقصد ارتكاب الجرائم، والتي تخرج عن نطاق تطبيق هذا النظام (CE, 30 déc. 2016, Société Covea Risks.AJDA .chron,Dutheillet de Lamothe L, et .Odinet G., 2017, p. 524)

يكشف هذا الاتجاه أن مجلس الدولة الفرنسي سعى إلى إعادة تحديد نطاق تطبيق مسؤولية الدولة بما يتوافق مع الغاية التي قصدها المشرع، فلم يعد مناط قيام مسؤولية الدولة يقتصر على مجرد وقوع الضرر أثناء التجمهر، وإنما امتد ليشمل مشروعية الغاية التي نشأ من أجلها التجمع. ومن ثم، يؤدي هذا التمييز إلى استبعاد التجمعات ذات الطابع الإجرامي من نطاق مسؤولية الدولة، مع الإبقاء على خضوع التجمعات المشروعة التي تتحول لاحقًا إلى أعمال عنف للنظام الخاص بالتعويض.

ومن ثم أسهم هذا الاجتهاد في ترسيخ معيار موضوعي يوازن بين حماية الحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحميل الدولة مسؤولية الجرائم التي تنشأ تنفيذًا لخطة إجرامية مسبقة، وهو ما أرسى ضوابط أكثر وضوحًا لتحديد نطاق مسؤولية الدولة.

ويظهر من خلال اجتهادات مجلس الدولة أن هذا المعيار أصبح يمثل الأساس الذي يقوم عليه التكييف القانوني للتجمهر والتجمع، وهو ما انعكس على مجمل الأحكام اللاحقة الصادرة في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالمظاهرات العمالية أو الاحتجاجات الشعبية أو التجمعات الرياضية وغيرها من صور التعبير الجماعي (CE, 29 sept. 2021, Société des autoroutes Paris-Normandie (SAPN).n° 449761, www.legifrance.gouv.fr., 2021).

2- ربط القضاء الإداري الفرنسي مفهوم التجمهر والتجمع بالحق في التعبير الجماعي

يجسد ربط التجمهر والتجمع بالحق في التعبير الجماعي تحولا جوهريا في تفسير النصوص المنظمة لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمعات، فلم يعد القاضي الإداري ينظر إلى التجمهر مجرد اجتماع مادي لعدة أشخاص، وإنما أصبح وسيلة مشروعة لممارسة إحدى الحريات الأساسية، ومن ثم أصبح هدف انعقاد التجمع والتكيف القانوني له من المعايير الهامة في تحديد نطاق تطبيق نظام المسؤولية. وقد استقر هذا الاتجاه نتيجة تكريسه من خلال اجتهادات مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية التي أقرت وجود ارتباط بين مفهوم التجمهر وممارسة الحق في التعبير الجماعي، مع استثناء التجمعات التي يكون الهدف منها أعمال العنف والتخريب.

1.2- اعتبار التجمهر مظهراً لممارسة الحق في التعبير الجماعي

يتضح من اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي أن التجمهر أو التجمع الذي يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة هو ذلك الذي يكون وسيلة للتعبير الجماعي عن الأفكار أو الآراء أو المطالب، باعتباره إحدى صور ممارسة حرية التعبير الجماعي وحرية الاتصال المكفولتين دستورياً، والمكرستين كذلك بموجب المادتين (10) و(11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

ويكشف هذا التوجه أن القضاء الإداري الفرنسي لم يعد يقيم مفهوم التجمهر على أساس صورته المادية المتمثلة في اجتماع مجموعة من الأشخاص، وإنما أصبح يربطه بالغرض الذي يقوم لأجله، وبهذا الانتقال اكتسب التجمهر بعدا وظيفيا يجعله إحدى وسائل ممارسة الحريات العامة، وقد ترتب على ذلك توسيع نطاق الضمانات القانونية المقررة للتجمعات السلمية، وربطها بالضمانات الدستورية والاتفاقية المقررة لحرية التعبير.

وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ بوضوح في حكمه الصادر بتاريخ 1 يوليو 2022 في قضية Syndicat des Gilets jaunes، عندما اعتبر أن الحق في التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء يعد من الحريات الأساسية، وأن ممارسته تتم بوجه خاص عن طريق التظاهر أو التجمع، مع ضرورة التوفيق بين هذه الحرية ومتطلبات المحافظة على النظام العام (CE, 1er juill. 2022, Syndicat des Gilets jaunes, préc., n° 465411.).

لقد جاء هذا الحكم ليعكس اتجاها قضائيا حديثا يكرس أن الحق في التظاهر أو التجمع يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التعبير الجماعي، الأمر الذي يتوجب على السلطات الإدارية عند مباشرتها لاختصاصات الضبط الإداري الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب بين متطلبات حماية النظام العام وضمان ممارسة الحريات الأساسية.

ويستفاد من هذا الحكم أن القاضي الإداري لم يعد ينظر إلى التجمع باعتباره مجرد واقعة مادية فحسب، وإنما اعتبره مظهرًا من مظاهر ممارسة حق دستوري يتمثل في حرية التجمع والتعبير الجماعي، وهو ما يفسر تشدده في التمييز بين التجمعات المشروعة والتجمعات ذات الطابع الإجرامي.

2.2- التمييز بين التجمع المشروع والتجمع الإجرامي

لم يكتف القضاء الإداري بإضفاء الطابع الدستوري على التجمع، وإنما وضع ضابطا موضوعيًا يميز بين التجمع الذي يخضع لنظام مسؤولية الدولة، وذلك الذي يخرج عن نطاق تطبيقها.

فإذا كان الهدف الأساسي من التجمع التعبير الجماعي عن مطلب أو احتجاج أو حتى إظهار مشاعر الفرح أو الغضب، فإن ما قد يقع أثناءه من أعمال عنف تلقائية لا يمنع تطبيق أحكام المسؤولية، طالما لم يثبت أن تلك الأعمال كانت محل تخطيط مسبق (CAA Lyon, 1er avr. 1993, Société CARFOS, n° 92LY00622.).

بمعنى القاضي الإداري يطبق أحكام المسؤولية على تجمع الأفراد الذي نجم عنه الضرر عندما يتبين له أن تجمع الأفراد إنما تم أساسا لغرض ممارسة حق

التعبير الجماعي، أما ما حدث خلال هذا التجمع من تجاوزات وعنف ضد الأشخاص والممتلكات، إنما تم تلقائياً بدون التحضير المسبق له. أما إذا تبين للقاضي أن المجموعة قد تشكلت ابتداءً بقصد ارتكاب أعمال التخريب أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، فإنها تفقد وصف "التجمهر" بالمعنى القانوني، ويصفها القضاء أحياناً بأنها مجموعة كوماندوس (Groupe commando) أو عصابة مخربين ((Bandes de casseurs أو مجموعة من مثيري الشغب ((Hooligans، ومن ثم تخرج من نطاق تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ (CE, 12 nov. 1997, Compagnie d'assurances générales de France (AGF) خطأ (SA Allianz, n° 99MA02073).

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح من خلال حكم محكمة الاستئناف مرسيليا الإدارية الصادر بتاريخ 09 أبريل 2004 في قضية شركة Société Allianz، التي تعمل في مجال استيراد المنتجات البحرية، حيث رفضت المحكمة الإدارية اعتبار أعمال التخريب المتمثلة في الكسر والسلب والنهب والحريق التي ارتكبها بعض الصيادين ضد الشركة امتداداً للمظاهرة، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إضفاء وصف التجمهر أو التجمع عليهم، بعدما ثبت أنهم انتقلوا إلى مكان آخر حاملين أدوات معدة مسبقاً للتخريب، مما دل على أن هدفهم لم يكن التعبير عن مطالب مهنية، وإنما ارتكاب جرائم عمدية (CAA Marseille, 9 avr. 2004, SA Allianz, n° 99MA02073).

3.2- معيار العفوية وسبق الإصرار في اجتهاد مجلس الدولة

استقرت اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي على أن قيام مسؤولية الدولة لا يرتبط بكون التجمهر منظماً أو عفوياً، وإنما ينصرف على طبيعة الأفعال التي أفضت إلى وقوع الضرر، فالعبرة ليست بوجود تحضير مسبق للتجمع، بل إذا ما كانت الأفعال الضارة قد نشأت تلقائياً أثناء سير التجمع أو كانت نتيجة خطة مدبرة ومقصودة سلفاً.



ويستفاد من ذلك أن التنظيم المسبق للتجمع من أجل ممارسة حق مشروع، كحرية التعبير أو التظاهر السلمي، لا يفقد مشروعيته لمجرد وقوع أعمال ضارة عرضية ارتكبتها بعض المشاركين أو نشبت بصورة عفوية، فمسؤولية الدولة تظل قائمة متى توافرت الشروط القانونية المقررة، لأن الضرر جاء نتيجة لأعمال العنف التي نشأت أثناء التجمع وليس نتيجة لتخطيط مسبق لارتكاب العنف. أما إذا كانت أعمال التخريب قد ارتكبت تنفيذاً لخطة إجرامية مدبرة سلفاً، وكان التجمع قد استُخدم منذ البداية وسيلةً لتنفيذ أعمال العنف والتخريب، فإن ذلك يستبعد تطبيق النظام الخاص لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمهر، إذ يخرج الأمر عن نطاق الاضطراب العرضي، ليغدو نشاطاً إجرامياً منظماً.

وبذلك يتضح أن اجتهاد مجلس الدولة اعتمد معياراً يقوم على التمييز بين العفوية وسبق الإصرار، للتمييز بين أعمال العنف العرضية الملزمة لبعض التجمعات المشروعة، التي يترتب عليها قيام مسؤولية الدولة، وبين الأعمال الإجرامية المدبرة سلفاً، التي تخرج عن نطاق تطبيق هذا النظام القانوني الخاص. وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في قضية الشركة الوطنية للسكك الحديدية ((SNCF الصادر فيها حكمه بتاريخ 15 يونيو 2001، عندما اعتبرهما قام به عمال الشركة من قطع خطوط السكك الحديدية بهدف لفت الانتباه إلى مطالبهم المهنية، لا يحول دون تطبيق نظام المسؤولية، رغم وجود قدر من التنظيم المسبق، لأن الغاية الأساسية للتجمع لم تكن ارتكاب أعمال التخريب، وإنما التعبير الجماعي عن مطالب مهنية (CE 1. j., 2021, p. 271).

كما أكد على الاتجاه نفسه في قضية شركة الطرق السيارة باريس- نورماندي ((SAPN سنة 2021، حيث أكد أن قطع الطريق من جانب المتظاهرين وإن كان يتسم بالتنظيم و سبق الإصرار، إلا أن هذا لا يمنع من إعمال أحكام هذه المسؤولية بشأن ما وقع من تلف، و ذلك نظرا الى أن تجمعهم لم يتم تنظيمه

بغرض ارتكاب الجرائم التي تسببت في إحداث الخسائر (CE, 29 sept. 2021, Société des autoroutes Paris-Normandie (SAPN). n° 44976).

ومن ثم، فإن معيار القضاء الإداري لا يقوم على التمييز بين التجمع المنظم والتجمع العفوي، وإنما على التفرقة بين التجمع الذي ينشأ بقصد التعبير الجماعي، ثم تتحول بعض وقائعه لاحقاً إلى أعمال عنف عرضية، والتجمع الذي ينشأ ابتداءً بقصد ارتكاب الجرائم.

3- تبني القضاء الإداري الفرنسي لبعض اتجاهات القضاء العادي في تحديد مفهوم التجمهر والتجمع

رغم أن القضاء الإداري الفرنسي أعاد صياغة مفهوم التجمهر والتجمع على ضوء ارتباطه بالحق في التعبير الجماعي، فإنه لم يقطع صلته بالاجتهادات التي أرساها القضاء العادي قبل انتقال الاختصاص إليه، بل احتفظ ببعضها ما دامت لا تتعارض مع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية. ويتجلى ذلك بوجه خاص في رفضه اللجوء إلى الاعتماد على الافتراض لإثبات وجود التجمهر أو التجمع، وعدم التمييز بين أسباب التجمع وموضوعه، وكذلك عدم الاعتداد بمكان انعقاده، سواء كان عامًا أم خاصًا.

1.3- رفض اللجوء إلى الافتراض لإثبات التجمهر أو التجمع

ولما ربط القضاء الإداري التجمهر بالحق في التعبير الجماعي العلني، استقر قضاؤه على ضرورة أن يكون التجمع محددًا ومعلومًا، بحيث يمكن إسناد الأضرار إليه بصورة مباشرة، فلا يعد كافيًا مجرد وقوع أعمال عنف في ظروف استثنائية أو أثناء اضطرابات عامة لاستخلاص قيام التجمهر، وإنما يجب إثبات أن تلك الأضرار قد نشأت عن تجمع أو تجمهر محدد يمكن إسنادها إليه على نحو مباشر.

وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في العديد من أحكامه، مبيّنًا أن تطبيق أحكام المسؤولية يتوقف على أن تكون الأضرار ناتجة مباشرة عن جنایات أو جنح محددة ارتكبتها تجمهر أو تجمع معلوم، وهو ما يستبعد الاعتماد على مجرد القرائن أو الافتراضات لإثبات قيامه (CE, 8 juill. 2002, Société GEFCO, n° 217518).

ومن أبرز تطبيقات هذا الاتجاه: حكم مجلس الدولة الصادر في 25 يونيو 2008 في قضية شركة تأمين المعاهد الفرنسية (MAIF)، المتعلقة بأحداث الشغب التي شهدتها فرنسا سنة 2005 في العديد من القرى و المدن، حيث رفض المجلس إقرار قيام مسؤولية الدولة على احتراق عدد من السيارات، رغم تزامن الواقعة مع أعمال الشغب، لعدم ثبوت أن الأضرار صدرت عن تجمهر محدد أي مصدر الضرر لا يمكن تحديده، رافضا بذلك الالتجاء الى الافتراض، معتبرا أن مجرد الظروف العامة لا تكفي لإقامة العلاقة القانونية بين الضرر والتجمع (CE, 25 juin 2008, Mutuelle d'assurance des instituteurs de France (MAIF), n° 308856).

كما كرر المجلس الاتجاه نفسه في حكمه الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2016 في قضية QBE-Queensland، إذ نقض حكم المحكمة الإدارية الذي افترض أن الأضرار ناجمة عن تجمهر، دون أن يحدد مصدرها تحديداً دقيقاً، مؤكداً أن هذا الافتراض يخالف شروط تطبيق النص القانوني (CE, 4 nov. 2016, Compagnie d'assurances QBE-Queensland, n° 384808).

ويعكس هذا الاتجاه حرص القضاء الإداري على تحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضتين، أولها ضمان حماية فعالة للمال العام من التوسع غير المبرر في مسؤولية الدولة، أما الثانية تتمثل في المحافظة على حق المتضررين متى ثبتت العلاقة المباشرة بين الضرر والتجمهر.

2.3- عدم التمييز بين أسباب التجمهر وموضوعه والغرض منه

إذا كان القضاء الإداري قد ربط التجمهر بالحق في التعبير الجماعي، فإن ذلك لم يدفعه إلى قصر تطبيق المسؤولية على التجمعات الاحتجاجية أو المطالبية فقط، وإنما وسع نطاقها لتشمل كل تجمع يمارس فيه الأفراد حقهم في التعبير الجماعي، أي كان موضوعه أو سببه أو الغاية منه، طالما لم يكن الغرض الوحيد منه ارتكاب الجرائم (Serrand, 1994, p. 42).

ولهذا أكد القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة أن النصوص المنظمة للمسؤولية لا تميز بين أسباب تكوين التجمع أو موضوعه أو هدفه، وإنما تنصرف

إلى جميع صور التجمعات متى توافرت شروطها القانونية (CAA Nantes, 7 oct. 1993, Société Drouot Assurances n°91NT00869).

وتطبيقاً لذلك، اعتبر مجلس الدولة أن تجمع الشباب أمام أحد الملاهي الليلية تعبيراً عن استيائهم من منعهم من الدخول، ثم وقوع أعمال تخريب أثناء ذلك، يدخل في نطاق تطبيق المسؤولية، لأن الغاية الأصلية من التجمع لم تكن الاعتداء على الممتلكات (CE, 13 déc. 2002, Compagnie d'assurances Les Lloyd's de Londres).

كما طبقت محكمة استئناف باريس الإدارية أحكام المسؤولية على الأضرار التي أحدثها المشجعون خلال احتفالهم بفوز المنتخب الفرنسي بكأس العالم لكرة القدم سنة 2018، معتبرة أن التجمع كان احتفالياً وعفويًا، وأن أعمال العنف لم تكن محل إعداد مسبق (CAA Paris, 12 mai 2022, Société JC Decaux et RSA Luxembourg SA, n° 21PA04623).

وفي الاتجاه ذاته، أقرت محكمة استئناف فرساي مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بمالك عقار احتضن حفلاً موسيقيًا غير مرخص به (Rave Party)، مؤكدة أن الطبيعة الاحتفالية أو الموسيقية للتجمع لا تمنع من تطبيق أحكام المسؤولية، لأن القانون لا يميز بين أهداف التجمع أو موضوعه (CAA Versailles, 10 juin 2020, Préfet des Yvelines c/ SCI des Carrières Champ Fleury).

وتبين هذه التطبيقات القضائية أن معيار القضاء الإداري لا يقوم على طبيعة المناسبة التي اجتمع بسببها الأشخاص أو الغاية التي دفعتهم إلى التجمع، بل على طبيعة الأفعال التي رتبت ضرر، وهو ما يعكس تبني القضاء الإداري لمعيار موضوعي يوسع نطاق الحماية القانونية للمتضرر دون اعتبار لسبب انعقاد التجمع أو هدفه.



3.3- عدم التمييز بين مكان وقوع التجمهر أو التجمع

لقد استقر قضاء المحاكم العادية ومحكمة التنازع الفرنسية على أن قيام المسؤولية لا يعتد بمكان وقوع التجمهر أو التجمع، سواء تعلق الأمر بمكان عام أو خاص، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لقيام المسؤولية، حيث لم يعد الطابع الخاص للموقع مانعا من تطبيق أحكام هذه المسؤولية.

وعلى الرغم من ربط القاضي الإداري التجمهر والتجمع بالحق في التعبير الجماعي والعلني، الأمر الذي كان يخشى معه أن يتجه الى حصر نطاق تطبيق تلك المسؤولية على حالات التجمهر والتجمع في الطرق والأماكن العامة، مما يعني عدم جواز تطبيقها في الأماكن الخاصة، وعلى وجه الخصوص في حالات الإضراب في المصانع مع احتلال موقع العمل، إلا أنه أظهر تبنيه لاتجاهات القاضي العادي ومحكمة التنازع في هذا الخصوص (محمد عبد الواحد الجميلي، 2025، صفحة 101).

وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في قضية Société Drouot Assurances، التي تتعلق بإضراب العمال مع احتلالهم مقر المصنع، وفي تلك الأثناء نشب حريق داخل المصنع أعقبه انفجار ألحق أضرارا جسيمة ببعض الآلات، حيث اعتبرت محكمة استئناف نانت أن احتلال العمال لمكان العمل لا يحول دون اعتبارهم تجمعا بالمعنى المقصود في القانون، لأن النص لم يفرق بين الأماكن العامة والخاصة، ومن ثم قامت بالحكم بالتعويض عن الخسائر التي تسبب فيها المضربين عن العمل. (CAA Nantes, 7 oct. 1993, Société Drouot Assurances n°91NT00869). كما أكدت محكمة استئناف فيرساي الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ 10 يونيو 2020 أن مسؤولية الدولة تقوم دون اعتبار لمكان انعقاد التجمع، سواء كان عاما أم خاصا، رافضة في ذلك الدفع المستند إلى التعريف الجنائي للتجمهر الذي يشترط وقوعه في الطريق العام أو مكان عام. (CAA Versailles, 10 juin 2020, Préfet des Yvelines c/ SCI des Carrières Champ Fleury)

ويترتب على هذا الاتجاه أن مفهوم التجمهر في نطاق المسؤولية الإدارية يتمتع باستقلال نسبي عن المفهوم الجنائي، هذا الأخير الذي يولي اهتماما بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم و بيان أركانها و العقوبة المقررة لها، في حين يسعى القانون الإداري الى ضمان تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة أعمال العنف المرتبطة بالتجمهر، و تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: الأولى حماية حقوق الأفراد المتضررين و ضمان التعويض، أما المصلحة الثانية فتتجلى في عدم المساس بحرية الاجتماع و التظاهر متى تمت ممارستها بصورة مشروعة، مع المحافظة في الوقت ذاته على النظام العام.

ولذلك فإن القاضي الإداري ليس ملزما بالتكييف الجنائي للتجمهر، ولا يشترط توافر جميع العناصر التي يتطلبها قانون العقوبات، وإنما يكفي بالتحقق من حدوث تجمع للأشخاص ترتبت عنه أعمال عنف أو تخريب نتج عنها مباشرة وقوع الضرر، متى توافرت شروط قيام المسؤولية الإدارية.

4- تقييم الاتجاه القضائي الفرنسي وأثاره في مجال مسؤولية الدولة عن أضرار التجمهر والتجمع

تكشف دراسة اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ومحاكم الاستئناف الإدارية عن تطورات واضحة في مفهوم التجمهر والتجمع في مجال المسؤولية الإدارية، إذ لم يعد هذا المفهوم قائماً على مجرد اجتماع مجموعة من الأشخاص في مكان واحد، وإنما أصبح مرتبطاً بطبيعة الغاية التي اجتمعوا من أجلها، وبمدى اتصالها بممارسة الحق في التعبير الجماعي. وقد أفضى هذا التطور إلى بناء نظام متوازن يوفق بين حماية الحريات العامة و ضمان تعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن التجمهر أو التجمع، مع منع التوسع غير المبرر في مسؤولية الدولة.

1.4- ملامح الاتجاه القضائي الحديث

يتبين من استقراء الاجتهادات القضائية الحديثة أن مجلس الدولة الفرنسي استقر على مجموعة من الضوابط التي أصبحت تشكل الأساس القانوني لتحديد مفهوم التجمهر والتجمع في مجال المسؤولية الإدارية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:



أولاً: لا يكفي مجرد اجتماع مجموعة من الأشخاص لقيام التجمهر أو التجمع، وإنما يجب أن يكون هذا الاجتماع مظهرًا من مظاهر ممارسة الحق في التعبير الجماعي، سواء تعلق الأمر بمظاهرة، أو احتجاج، أو إضراب، أو احتفال، أو مناسبة رياضية، أو أي صورة أخرى من صور التجمع التي تهدف إلى التعبير الجماعي عن فكرة أو موقف أو مطلب معين.

ثانيًا: لا يحول التنظيم المسبق للتجمع دون تطبيق أحكام مسؤولية الدولة، ما دام هذا التنظيم قد اقتصر على تنظيم التجمع ذاته، دون أن يمتد إلى التخطيط المسبق لارتكاب أعمال العنف أو التخريب، وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه.

ثالثًا: يستبعد القضاء الإداري تطبيق المسؤولية إذا ثبت أن المجموعة قد تشكلت خصيصًا لغرض ارتكاب الجرائم، وأن أعمال العنف كانت ثمرة إعداد وتنظيم مسبقين، لأن مثل هذه الحالات تخرج عن مفهوم التجمهر أو التجمع الذي قصده المشرع عند تقرير مسؤولية الدولة.

رابعًا: لا يعتد القضاء الإداري بسبب انعقاد التجمع أو موضوعه أو مكان انعقاده، وإنما ينظر إلى طبيعة الغاية التي نشأ من أجلها التجمع، وما إذا كانت أعمال العنف قد نشأت بصورة عفوية أثناء ممارسة الحق في التعبير الجماعي، أم كانت تنفيذًا لخطة إجرامية مدبرة سلفًا.

2.4- تقييم الاتجاه القضائي

يحقق الاتجاه الذي استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي مزايا عملية وقانونية عديدة، إذ يساهم في تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام وضمان ممارسة الحريات العامة، فلا يؤدي مجرد وقوع أعمال عنف أثناء مظاهرة أو تجمع إلى حرمان المتضررين من التعويض، كما لا يسمح في المقابل بتحميل الدولة نتائج أعمال إجرامية خطط لها مسبقًا أشخاص لا تربطهم بالحريات العامة أي صلة (Poirot-Mazères, 1998, p. 45).

كما يتسم هذا الاتجاه بالمرونة، إذ لا يقتصر على المظهر الخارجي للتجمع، وإنما يبحث في حقيقته القانونية والغاية التي أنشئ من أجلها، الأمر الذي سمح للقضاء إخضاع طائفة واسعة من التجمعات لنظام المسؤولية، مثل الإضرابات المهنية، والاحتفالات الرياضية، والتجمعات الموسيقية، والاحتجاجات، متى توافرت الشروط القانونية.

غير أن هذا الاتجاه محفوف بالصعوبات العملية، وفي مقدمتها التمييز بين العنف العفوي والعنف المنظم، إذ يظل استخلاص نية المتجمعين والتحقق من أن كان هناك تخطيط مسبق من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، التي تختلف باختلاف ظروف كل دعوى والأدلة المطروحة فيها، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى اختلاف الحلول القضائية في وقائع متشابهة.

3.4- أثر الاتجاه القضائي في تطوير مسؤولية الدولة

أسهم القضاء الإداري الفرنسي من خلال هذا الاجتهاد في إيجاد مفهوم مستقل للتجمهر والتجمع في مجال المسؤولية الإدارية، يختلف عن المفهوم المعتمد في القانون الجنائي، فلا يشترط أن يقع التجمهر في مكان عام، أو أن يكون غير منظم، كما لم تعد العبرة بطبيعة المناسبة التي اجتمع الأشخاص بسببها، وإنما أصبح يقوم على ضابط موضوعي يتمثل في ارتباط التجمع بممارسة الحق في التعبير الجماعي، مع استبعاد التجمعات الإجرامية التي يكون هدفها الوحيد ارتكاب الجرائم.

ويعد هذا التطور من أبرز مظاهر الدور الخلاق الذي اضطلع به القضاء الإداري الفرنسي في تطوير قواعد المسؤولية الإدارية، إذ استطاع من خلال تفسير النصوص المنظمة للمسؤولية، أن يحقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين حماية الحقوق والحريات الأساسية، وصيانة النظام العام وضمان تعويض المتضررين من جهة، وحماية المال العام من التوسع غير المبرر في التعويض من جهة أخرى.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن القضاء الإداري الفرنسي اعتمد مقارنة خاصة في رسم معالم مفهوم التجمهر والتجمع، تختلف في بعض ملامحها عن المفهوم التقليدي الذي استقر عليه القضاء العادي، بما يتوافق مع خصوصية نظام مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمع، إذ اعتمد الغاية من الاجتماع معيارا أساسيا في تكييف الوقائع، وربط قيام المسؤولية باندلاع أعمال العنف على نحو عارض أثناء ممارسة مشروعة للحق في التعبير الجماعي، دون أن يمتد ذلك إلى الحالات التي يكون فيها الاجتماع قد أنشئ منذ البداية لارتكاب أعمال إجرامية. ولم يؤد ذلك إلى الإخلال بالمبادئ التي استقر عليها القضاء العادي، وفي مقدمتها عدم التمييز بين أسباب التجمع أو التجمهر ومكان انعقاده، مع اشتراط قيام علاقة سببية مباشرة بين التجمهر والضرر. وبذلك أسهم هذا الاتجاه في تحقيق التوازن بين حماية الحريات العامة وكفالة حق المتضررين في التعويض، مع الحد من التوسع غير المبرر في نطاق مسؤولية الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة بروما في 04 نوفمبر 1950، والداخلية حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

محمد عبد الواحد الجميلي. (2025). المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات و التجمعات (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

CAA Lyon, 1er avr. 1993, Société CARFOS, n° 92LY00622. .

CAA Marseille, 9 avr. 2004, SA Allianz, n° 99MA02073.

CAA Nantes, 7 oct. 1993, Société Drouot Assurances n°91NT00869.

CAA Nantes, 7 oct. 1993, Société Drouot Assurances.n°91NT00869.

CAA Paris, 12 mai 2022, Société JC Decaux et RSA Luxembourg SA, n° 21PA04623.

CAA Versailles, 10 juin 2020,Préfet des Yvelines c/ SCI des Carrières Champ Fleury.

CE, 1. j. (2021). Société nationale des chemines de fer français (SNCF.).Rec.

CE, 1. j. (2022). Syndicat des Gilets jaunes, n° 465411 .

- CE, 12 nov. 1997, Compagnie d'assurances générales de France (AGF) SA Allianz, n° 99MA02073.
- CE, 13 déc. 2002, Compagnie d'assurances Les Lloyd's de Londres.
- CE, 1er juill. 2022, Syndicat des Gilets jaunes, préc., n° 465411.
- CE, 25 juin 2008, Mutuelle d'assurance des instituteurs de France (MAIF), n° 308856.
- CE, 29 sept. 2021, Ministre de l'intérieur c/ Société des autoroutes Paris-Normandie (SAPN). n° 449761.
- CE, 29 sept. 2021, Société des autoroutes Paris-Normandie (SAPN). n° 449761, www.legifrance.gouv.fr.
- CE, 30 déc. 2016, Société Covea Risks. AJDA .chron, Dutheillet de Lamothe L, et Odinet G. (2017).
- CE, 4 nov. 2016, Compagnie d'assurances QBE-Queensland, n° 384808.
- CE, 8 juill. 2002, Société GEFCO, n° 217518 .
- civ.I, C. (1991). Ville de Fougères.
- Dacre-Wright ,Conclusions sous CAA Paris, 17 déc. 1991, Société Drouot Assurances.les petites affiches,1992.
- Pierre Serrand, Les notions juridiques d'attentat, d'attroupement et de rassemblement en droit administratif de la responsabilité, paris, LGDJ, 1994, p 42et s .
- Isabelle Poirot-Mazères, Particularisme du régime légal de responsabilité de l'État du fait des dommages causés par les rassemblements ou attroupements. AJDA,1998,n°12,p1029-1037.